

Distr.: General
24 August 2001
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٧٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين

زيادة عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

تقرير الأمين العام**

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١	٢
ثانياً - زيادة عضوية اللجنة والهيئات الأخرى ذات الصلة	٢-٩	٢
ثالثاً - الآثار	١٠-١٢	٤
رابعاً - ملخص موجز لتعليقات الدول	١٣-١٤	٥
خامساً - مناقشة المسألة في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة	١٥-١٦	٥

A/56/150

*

يقدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي، الذي كان ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، لأن الدورة الرابعة والثلاثين للجنة انتهت في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ ولم يصبح التقرير النهائي لتلك الدورة متاحاً إلا منذ

**

بضعة أيام.

أولاً - مقدمة

١- طلبت الجمعية العامة في قرارها ٥١/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٠ من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن الآثار المترتبة على زيادة عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ودعت الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة. وطلب الأمين العام إلى الدول، بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أن تقدم آراءها في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١. وقد أعد هذا التقرير بناء على طلب الجمعية العامة. ولمساعدة الجمعية العامة في بحث هذه المسألة، يتضمن هذا التقرير، إضافة إلى مناقشة آثار زيادة عضوية اللجنة، معلومات خلفية وملخصاً موجزاً لتعليقات الدول وللمناقشة التي دارت في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة واستندت إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/500).

ثانياً - زيادة عضوية اللجنة والهيئات الأخرى ذات الصلة

٢- عندما أنشئت اللجنة عام ١٩٦٦، كانت عضويتها تتألف من ٢٩ دولة.^(١) وقد حدد ذلك العدد بهدف ضمان أن تكون اللجنة صغيرة بما يكفي لكي تكون فعالة على أن تكون كبيرة بما يكفي لتمثيل النظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم، فضلاً عن البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.^(٢) ولضمان التمثيل العادل، وزعت المقاعد على النحو التالي: ثمانية مقاعد لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى، وسبعة مقاعد للدول الأفريقية، وخمسة مقاعد لدول كل من آسيا وأمريكا اللاتينية، وأربعة لدول أوروبا الشرقية.^(٣)

٣- وفي عام ١٩٧٣ نظرت الجمعية العامة في مسألة زيادة عضوية اللجنة. وأكدت الجمعية العامة في ذلك الوقت مبدأ التمثيل الوافي للنظم الاقتصادية والقانونية المختلفة وللعالم النامي والمتقدم النمو، كما أكدت مبدأ التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد. وبعد مناقشة في اللجنة السادسة،^(٤) اعتمدت اللجنة العامة القرار ٣١٠٨ (د-٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ الذي قررت فيه زيادة عدد الأعضاء إلى ٣٦ عضواً. ووزعت المقاعد الإضافية السبعة كما يلي: مقعدان لدول كل من أفريقيا وآسيا، ومقعد لدول كل من أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية ومجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى. ونتيجة لذلك أصبح التوزيع الحالي للمقاعد في اللجنة كما يلي: تسعة مقاعد لدول كل من المجموعة الأفريقية ومجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى (٩ من ٣٦، أي ٢٥ في المائة لكل منها)؛ وسبعة للدول الآسيوية (٧ من ٣٦، أي ١٩٤ في المائة)؛ وستة لدول أمريكا اللاتينية (٦ من ٣٦، أي ١٦٦ في المائة)؛ وخمسة لدول أوروبا الشرقية (٥ من ٣٦، أي ١٣٨ في المائة).

٤- وقررت اللجنة في دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٨٧ أن تعيد النظر في هذه المسألة، فطلبت إلى الأمانة إعداد تقرير عن هذا الموضوع.^(٥) وأشارت الأمانة في مذكرة عرضت على اللجنة في دورتها الحادية والعشرين في عام ١٩٨٨ (A/CN.9/299) إلى قرار الجمعية العامة بشأن العضوية الأصلية في عام ١٩٦٦ وبشأن زيادة العضوية في عام ١٩٧٣. وأخذت الأمانة في الاعتبار أنه درج منذ عام ١٩٧٧^(٦) دعوة جميع الدول التي ليست أعضاء في اللجنة إلى المشاركة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة كمراقبين على قدم المساواة مع

الدول التي شاركت بصفة مراقب وقدمت اسهامات قيّمة انما يدل على وجود اهتمام كبير يتجاوز حدود الدول الأعضاء الحاليين الـ ٣٦. ولم يقترح دعاء زيادة عضوية اللجنة عددا معينا إذ رأوا أن الجمعية العامة هي التي توافق على العدد المنصف والمقبول سياسيا.^(٧)

٧- وذهب رأي آخر الى أنه ليس من المستصوب أن توصي اللجنة بزيادة عضويتها. فالمشاركة والاسهامات القيّمة من جانب الدول غير الأعضاء أظهرت أن الدول المهتمة بأعمال اللجنة لديها فرصة كاملة للمشاركة النشطة، وأنها تغتنم هذه الفرصة على ما يبدو. أما الفارق المتبقي بين الدولة العضو والدولة غير العضو فهو المسألة الداخلية المتعلقة بأرجحية تمثيلها في الدورات. ولم يتأكد فضلا عن ذلك أن لدى كل المجموعات الاقليمية على السواء رغبة في زيادة العضوية أو حاجة الى زيادتها وما إذا كانت زيادة العضوية ستؤدي في الواقع الى زيادة المشاركة الفعلية من جانب الدول. وأخيرا، رئي أن من غير المناسب التوصية بزيادة العضوية في وقت تمر فيه الأمم المتحدة بعملية مراجعة بشأن امكانية اعادة الهيكلة.^(٨) وبعد المداولة، قررت اللجنة ارجاء البت في الأمر الى دورتها الثالثة والعشرين في عام ١٩٩٠. ولكنها قررت في عام ١٩٩٠ ارجاء النظر في هذه المسألة مرة أخرى.^(٩)

٨- وقد زيدت عضوية لجنة القانون الدولي ثلاث مرات حتى الآن، وذلك من ١٥ الى ٢١ عضوا في عام ١٩٥٦ ومن ٢١ الى ٢٥ عضوا في عام ١٩٦١ ومن ٢٥ عضوا الى الـ ٣٤ عضوا الحاليين في عام ١٩٨١. ومن الأسباب التي سيقّت تبريرا لتلك الزيادات ضمان التمثيل الوافي لأهم أشكال الحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم (قرار الجمعية العامة ١١٠٣ (د-١١) المؤرخ ١٨

الأعضاء، فعرضت مسألة زيادة عضوية اللجنة على النحو التالي (A/CN.9/299، الفقرة ١١): "... والأثر الأساسي للعضوية في اللجنة قد يتجسد في رجحان أن تحظى الدولة العضو بفرصة تمثيل في اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة أكثر من فرصة الدولة غير العضو. ... وقد تؤثر العضوية على موظفي الوزارات المنوط بهم مسؤولية موضوعية عن القانون التجاري الدولي وعلى السلطات المالية. ففي الحالة الأولى قد تشجع العضوية الاهتمام بالموضوع وتقدم تبريرا أفضل لاستخدام الموارد البشرية في الاعداد للاجتماعات وحضورها. وفي الحالة الثانية قد تبرر العضوية بشكل أفضل انفاق الأموال اللازمة".

٥- وأكدت الأمانة في مذكرتها أن تغيير عدد الدول الأعضاء لن يكون له آثار مالية بالنسبة للأمم المتحدة ومضت تناقش التطور التاريخي لحجم الأفرقة العاملة وما لزيادة حجم الأفرقة العاملة من مزايا. وكانت أهم المزايا التي ذكرت هي أن المشاركة الواسعة تزيد من احتمال توازن النص بشكل سليم ومقبولته لدى الدول (A/CN.9/299، الفقرة ٢٦).

٦- وفي أثناء مناقشة المذكرة أعرب أعضاء اللجنة عن آراء متباينة. فدعا أحد الآراء الى زيادة العضوية بدرجة كبيرة. وقيل، تأييدا لذلك، ان مثل هذه الزيادة في العضوية يعزز الوعي بعمل اللجنة والاهتمام بانجازاتها. ولوحظ أيضا أن مثل هذه الزيادة يعزز أهداف اللجنة، لأن الدول الأعضاء تميل الى اتخاذ موقف موافق ازاء قبول النصوص القانونية المنبثقة عن عمل اللجنة. وأشار كذلك الى أن زيادة العضوية يمكن أن تكون ذات تأثير طيب على المشاركة لأن احتمال اشتراك الدول في دورات اللجنة بصفة العضو أكبر من احتمال اشتراكها بصفة مراقب. وأشار، فضلا عن ذلك، الى أن العدد الكبير من

تدعى جميع الدول الى الاشتراك في المناقشة وفي عملية صنع القرار التي تستند الى مبدأ توافق الآراء.

١١- ونظرا للانخفاض النسبي الذي شهدته السنوات الأخيرة في تمثيل البلدان النامية بخبراء في دورات اللجنة، ولا سيما في دورات أفرقتها العاملة، وهو ما يعزى جزئيا الى عدم وجود موارد كافية لتمويل سفر هؤلاء الخبراء (A/49/739)، أنشئ صندوق استئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر الى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة. ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ باكتمال انشاء الصندوق الاستئماني للجنة لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر الى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام. وناشدت الجمعية في القرار نفسه الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد لتقديم تبرعات الى الصندوق الاستئماني لكفالة مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة. وتكرر تلك المناشدة كل عام في قرار الجمعية العامة المتعلق بتقرير اللجنة. ومع ذلك كانت التبرعات للصندوق الاستئماني حتى الآن محدودة جدا، ومن ثم لا تقدم الى البلدان النامية أي مساعدة تذكر. ولن تؤدي زيادة عضوية اللجنة، بحذائها، الى أي تغير في هذا الصدد، وذلك على الأقل ما دامت المساهمات في الصندوق الاستئماني تقدم برسم التبرع.

١٢- ويرى قسم المالية والميزانية بشعبة الخدمات الادارية والمشاركة التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا أنه لن يكون لزيادة العضوية أي أثر يذكر فيما يتعلق بخدمة المؤتمرات. فلا يتوقع أن يكون لهذه الزيادة أثر فيما يتعلق بالترجمة الفورية وترجمة الوثائق السابقة للدورات

كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦)، والزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٦٤٧ د-١٦) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٣٩/٣٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١).

٩- أما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فقد أنشئت في عام ١٩٥٨ وكان عدد أعضائها ١٨. ثم زيد هذا العدد في عام ١٩٥٩، عندما أصبحت هيئة دائمة من هيئات الجمعية العامة، الى ٢٤ عضوا. والزيادة الأخيرة التي شهدتها عضوية هذه اللجنة كانت في عام ١٩٩٤ عندما زيد عدد أعضائها من ٥٣ الى ٦١ عضوا (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤). ومن الأسباب التي سبقت تبريرا لتلك الزيادة ضرورة مراعاة الزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة وأهمية المواضيع التي تنظر فيها اللجنة والنطاق الفعلي للمشاركة في أعمال اللجنة.^(١٠) وبناء على توصية اللجنة،^(١١) اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٣/٤٩ الذي أعطى بموجبه من المقاعد الاضافية الثمانية مقعدين لكل من المجموعات الاقليمية الأربع التي أعربت عن اهتمامها بزيادة تمثيلها في اللجنة. وقررت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠١ التوصية بزيادة عضويتها بأربعة أعضاء آخرين.^(١٢)

ثالثا- الآثار

١٠- توجه دعوات الى جميع الدول لحضور اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأفرقتها العاملة. وتصدر الوثائق المتعلقة بأعمال اللجنة وأفرقتها لفائدة جميع الدول وتوزع عليها. ويحضر اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة عدد يتراوح ما بين ٥٠ و ٦٥ دولة، وكممارسة مرعية على مر السنوات،

خامسا- مناقشة المسألة في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة

١٥- نظرت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/500) تتضمن مناقشة لتاريخ انشاء اللجنة والزيادة الماضية في عضويتها وملخصا للتعليقات المقدمة من الحكومات. واتفقت اللجنة بوجه عام على وجوب زيادة عضويتها.^(١٣) واقترح، من أجل زيادة المشاركة الفعلية، تعزيز الجهود الرامية الى زيادة التبرعات المقدمة الى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ من أجل مساعدة مندوبي البلدان النامية على الاشتراك في اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة. وأيدت اللجنة ذلك الاقتراح. أما فيما يتعلق بحجم الزيادة في العضوية، فأعرب عن آراء متباينة تراوحت ما بين الدعوة لزيادتها الى ٤٨ وزيادتها الى ٧٢ دولة عضوا. وكان الرأي السائد أنه ينبغي ألا تغير هذه الزيادة نسب تمثيل المجموعات الاقليمية ولا أساليب عمل اللجنة. وعلى ذلك الأساس، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تزيد عدد أعضائها من ٣٦ الى ٧٢.

١٦- ومع ذلك، أبدي قلق من أن تكون زيادة العضوية الى الضعف أمرا مبالغا فيه ويؤثر على كفاءة اللجنة. ورأى أحد الوفود، فضلا عن ذلك، أن زيادة عدد الدول الأعضاء الى الضعف يمكن أن ينشئ سابقة قد يكون من الصعب أن يحتذى حذوها في الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. ولكن رئي بوجه عام أن عدد الدول الممثلة في الدورة الحالية بلغ ٢٤ ولم يؤثر ذلك على كفاءة اللجنة، كما يستدل من اعتماد نصين هامين. وقيل أيضا ان الكفاءة لن تنخفض بالضرورة لمجرد زيادة العضوية الى الضعف. ودعيت المجموعات الاقليمية الى اجراء مشاورات قبل الدورة السادسة والخمسين للجمعية

واللاحقة لها وخدمة الاجتماعات، لأن تكلفة هذه الخدمات ثابتة بصرف النظر عن عدد الأعضاء. وفيما يتعلق باستنساخ الوثائق في الدورات، لا يتوقع أن يكون الأثر ملموسا بقدر كاف لاعتباره أثرا ماليا. ولا توجد أي آثار مالية فيما يتعلق بعمل أمانة اللجنة.

رابعا- ملخص موجز لتعليقات الدول

١٣- تلقت الأمانة حتى الآن تعليقات من ٢٢ دولة (ثلاثي دول من آسيا، وست دول من أمريكا اللاتينية، وثلاث دول من أوروبا الشرقية، ودولتان من افريقيا، وثلاث دول من أوروبا الغربية والدول الأخرى). وتؤيد جميع هذه الدول الاثنتين والعشرين زيادة عضوية اللجنة. وتشمل الأسباب التي ساقتها ما يلي: ضرورة مسايرة عضوية اللجنة لزيادة عضوية الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على الطابع التمثيلي للجنة؛ وضرورة اتاحة امكانية المشاركة للدول التي لا تستطيع أن تبرر تكاليف الاشتراك في أعمال اللجنة، ما لم تكن أعضاء فيها، وضرورة دعم عمل اللجنة وتعزيز مقبولية هذا العمل بتوسيع نطاق التمثيل.

١٤- وفيما يتعلق بحجم هذه الزيادة، أبدت عدة اقتراحات تراوحت ما بين الدعوة لزيادة عدد المقاعد الى ٥٠ وزيادتها الى ٦٠ مقعدا على الأقل. وفي هذا الصدد، تدرك جميع الدول ضرورة المحافظة على كفاءة اللجنة. وأبدت عدة اقتراحات أيضا بشأن توزيع المقاعد الاضافية. وأكدت بعض الدول في تعليقاتها، على وجوب ايلاء الاعتبار لانشاء آلية فعّالة لتقديم المساعدة المالية الى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة فيما يتعلق بتكاليف السفر اللازمة لحضورها دورات اللجنة وأفرقتها العاملة.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والعشرون، المرفقات، البند ٩٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/9408.
(٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/42/17)، الفقرة ٣٤٤.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٧٤، وقرار الجمعية العامة ٩٩/٣١، الفقرة ١٠ (ب)؛ وانظر أيضا الفقرة ٧ (ج) من قرار الجمعية ١٣٤/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرتان ١١٢ و ١١٣.

(٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١١٤ و ١١٥.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/45/17)، الفقرة ٦٥.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33)، الفقرتان ٤٧ و ٤٨.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٠ (A/49/20)، الفقرة ١٥٦.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/56/20 و Corr.1)، الفقرة ٢٠٦.

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٣٧٠ الى ٣٧٥.

العامة والاتفاق على المرشحين للمقاعد الجديدة. وعند اختتام المناقشة، أشار أحد الوفود الى تحفظاته بشأن حجم الزيادة وقال ان هذه المسألة تحتاج الى مزيد من المناقشة في اطار اللجنة السادسة للجمعية العامة.

الحواشي

(١) انتخب ١٤ عضوا لمدة ثلاث سنوات و ١٦ عضوا لمدة ست سنوات. وتولى اختيار الأعضاء المنتخبين في كل مجموعة من مجموعات الدول الخمس الذين سيضطلعون بمهام العضوية لثلاث أو ست سنوات رئيس الجمعية العامة بطريقة القرعة. وتعين في الانتخابات اللاحقة انتخاب جميع الأعضاء لمدة ست سنوات (انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦). وقررت الجمعية العامة في قرارها ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ أن تنتهي مدة العضوية في اليوم الأخير الذي يسبق افتتاح سابع دورة سنوية للجنة تلي تاريخ الانتخاب.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/6396، الفقرات ٢٢٥ الى ٢٢٩؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/6594، الفقرة ٢٦.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/6594، الفقرات ٢٨ الى ٢٩.